

Distr.: General
14 January 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢	المركز الأوروبي لقانون الفضاء
٩	المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)
١٤	رابطة القانون الدولي
٢٣	المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)

* .A/AC.105/C.2/L.295



أولاً - مقدمة

أعدت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى المعلومات التي وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) ورابطة القانون الدولي.

ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

المركز الأوروبي لقانون الفضاء

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

ألف - معلومات خلفية

أنشئ المركز الأوروبي لقانون الفضاء في عام ١٩٨٩، بمبادرة من وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) وبرعايتها، وبدعم من عدد من الرواد في ميدان قانون الفضاء. ويؤدّي المركز وظائفه بمقتضى ميثاق جرى تعديله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ يحدّد هيكله وأهدافه المنشودة. ويرأس المركز حاليًا البروفيسور سيرجيو ماركيزيو من جامعة ساينزا (روما).

ويتمثل الهدف الرئيسي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء في ترويج ونشر المعرفة بالإطار القانوني للأنشطة الفضائية وفهمه في أوروبا وخارجها. وهو يسعى إلى تحقيق ذلك في عدة تخصصات من أجل تحسين الفهم التقني للمعنيين ببحوث قانون الفضاء وكذلك الفهم القانوني للمعنيين بإنتاج تكنولوجيات الفضاء واستخدامها وتشغيلها. والأداتان الرئيسيتان لبلوغ ذلك الهدف هما تبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة المهتمين وتحسين وتعزيز تعليم قانون الفضاء.

١ - الإدارة

للمركز الأوروبي لقانون الفضاء هيكلٌ مؤسسي مرن ومنفتح. وتعدّد الجمعية العامة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، المفتوح بهما لجميع الأعضاء، اجتماعاً كل ثلاث سنوات. ويشرف مجلسُ المركز على تسيير أنشطة المركز ويساعد في ذلك. ويتمتع أعضاء المجلس بزيادة

معرفي وخبرات بارزة في مجال قانون الفضاء، وهم ملتزمون بالعمل بنشاط على تعزيز أغراض المركز على الصعيدين الوطني والدولي. وقد انتُخب أعضاء المجلس للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ في نهاية عام ٢٠١٢.

أمّا الأمانة التنفيذية فهي مسؤولة عن الإدارة اليومية لأنشطة المركز ونموّها. والأمين التنفيذي الحالي (اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) هو إدموند بول، وهو باحث سابق بمؤسسة رودس الكندية في معهد قانون الجو والفضاء بجامعة ماكجيل.

٢- العضوية والشبكة الدولية

عضوية المركز الأوروبي لقانون الفضاء سنوية، وهي تضمُّ باستمرار أكثر من مائة شخصية طبيعية واعتبارية (١٢٨ في عام ٢٠١٤) من الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية والدول المنتسبة وبلدان أوروبية أخرى. ويشمل هذا "أصدقاء المركز" من الشركات والمؤسسات. ويضمُّ المركز أشخاصاً مزاولين لمهن في مجال قانون الفضاء وجهات مهتمة أخرى: حيث يشارك مهنيون من هذا القطاع ومحامون وأكاديميون وأعضاء من الطلبة جمعهم من أجل تشجيع التبادل المعرفي فيما بين التخصصات على جميع المستويات. وعضوية المركز شرطٌ أساسي للتصويت في انتخابات المجلس وحضور منتدى الممارسين المتخصصين والحصول على منشورات المركز والاستفادة من مصادره الداخلية.

وقد أنشأ المركز الأوروبي لقانون الفضاء شبكةً من جهات الاتصال الوطنية في ١٤ دولة من الدول الأعضاء في الإيسا بغية توفير الدعم المحلي لأنشطة المركز وتيسير الاتصال بين الأعضاء. وغالبا ما تكون جهات الاتصال الوطنية هي بنفسها ناشطة جدا في مجال قانون الفضاء وتزود أعضاء المركز بتفاصيل عن أنشطتها.

باء- ملخص لأنشطة عام ٢٠١٤

١- منتدى الممارسين المتخصصين

عُقد منتدى الممارسين المتخصصين لعام ٢٠١٤ يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ في المقرّ الرئيسي للإيسا في باريس. وناقش المنتدى التطورات الأخيرة في القواعد التنظيمية لمراقبة الصادات في مجال تكنولوجيا الفضاء، مع التركيز على الأنظمة الأوروبية الإقليمية لمراقبة الصادات؛ والتشريع الإيطالي الجديد المسمّى بالسلطة الذهبية والمتعلق بحماية الأصول الاستراتيجية؛ والتطورات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالأنظمة المتعلقة

بالتجارة الدولية في الأسلحة ونقل الاختصاصات في الآونة الأخيرة إلى رئيس الولايات المتحدة؛ وضوابط التصدير من منظور الإيسا في سياق التعاون بشأن محطة الفضاء الدولية؛ ورؤية صانعي السواتل غير الخاضعة للأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة؛ والتعامل مع ضوابط التصدير من وجهة نظر صانعي السواتل الصغيرة؛ وضوابط التصدير والإزالة النشيطة للحطام؛ وكيف تطورت المهنة القانونية فأصبحت توفر للعملاء خدمة إنذارات مسبقة بشأن المسائل المتعلقة بضوابط التصدير. وحضر هذا المنتدى زهاء ٧٥ مشاركاً من مهن مؤسسية وتجارية وأكاديمية مختلفة. وقد نظمته الأمين التنفيذي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، السيد إدموند بول، بالتعاون مع منسق منتدى الممارسين المتخصصين، البروفيسور فرانز فون دير دونك، وهو أستاذ كرسي في قانون الفضاء في جناح "أوثر" بكلية الحقوق في جامعة نيراسكا-لينكولن. ويمكن الاطلاع على تقرير هذا الشأن من خلال الرابط التالي:

http://esamultimedia.esa.int/docs/ECSL/Report_ECSL_PF_14.pdf

٢- الجولة الأوروبية لمسابقة مانفرد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء

المركز هو المنظم الإقليمي الرسمي للحجرات الأوروبية لمسابقة مانفرد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء. وقد جرت الجولة الأوروبية لعام ٢٠١٤ في روكلاو ببولندا، في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو بكلية الحقوق والإدارة والاقتصاد بجامعة روكلاو، بدعوة من عميد الكلية ونائبه. وكانت وزارة الاقتصاد البولندية ووزارة الشؤون الخارجية هما الراعيين الشرفيين لهذه المناسبة. وحيث إن هذه المحاكمة الصورية تجري لأول مرة في بولندا، فقد تقرر استضافة ندوة خاصة لمدة نصف يوم استذكّارا لحياة القاضي البروفيسور مانفرد لاكس وأعماله.

وقد تواصل نمو مشاركة الذراع الأوروبية في المنافسة. ففي عام ٢٠١٤، تنافست تسع فرق جامعية متمرسّة وستة من القادمين الجدد تنافساً شديداً للفوز بلقب البطل الأوروبي وفرصة تمثيل أوروبا أمام ثلاثة قضاة بمحكمة العدل الدولية في النهائيات العالمية، التي جرت خلال الدورة الخامسة والستين للمؤتمر الدولي للملاحة الفضائية بتورونتو. وكان الفريق الفائز من جامعة باريس الجنوبية. وواصل الفريق تمثيل أوروبا بأداء أكثر تشريفاً في نصف النهائيات العالمية. ومُنحت جوائز إضافية لأفضل متكلم (فيديريكو يرغاماسكو، جامعة لايدن) وأفضل المذكرات (جامعة كولونيا) وأفضل قادم جديد (جامعة غرب تيميشوارا، رومانيا).

٣- الدورة الصيفية الثالثة والعشرون بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية

نُظمت الدورة الصيفية الثالثة والعشرون بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، بناء على دعوة من الأمين العام للاتحاد، الدكتور حمدون توريه. وقد عُقدت تلك الدورة في مقر الاتحاد في جنيف خلال الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر. وقدّم ثلاثة وثلاثون متكلمًا بارزا ينتمون إلى بلدان ومشارب متنوّعة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والقطاع الصناعي والمهنة القانونية والمنظمات الدولية، للمشاركين (٤٣ طالبا و ٥ مهنيين شباب و ٤ مرشدين) رؤية أعمق لمختلف المسائل الحالية والأساسية المتعلقة بقانون الفضاء والسياسات الفضائية. وبالنظر إلى مكان انعقاد الدورة الصيفية لعام ٢٠١٤، وجّه اهتمام خاص إلى الإطار التنظيمي الدولي الذي يحكم الاتصالات. فمن خلال مجموعات تضم ستة أشخاص، انكبّ المشاركون على مشروع تطلّب منهم التفكير ليس كمحامين متخصصين في قانون الفضاء فقط، بل أيضا كرواد أعمال اجتماعيين ومهندسين. وتمثلت مهمتهم في تمثيل مجموعة استشارية تقدّم المشورة إلى الإيسا بشأن برنامج ساتلي شامل تحقيقا للأهداف التي حددها القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بما يسمى "الفجوة الرقمية". وتطلّب هذا المشروع من الطلبة الإلمام بالعناصر الأساسية لبنية الاتصالات الساتلية وتحديد تطبيق ساتلي محتمل واحد أو أكثر يمكن استخدامه لسدّ الفجوة الرقمية، وأخيرا تحديد مسائل السياسات العامة والمسائل القانونية والاقتصادية ذات الصلة بتقديم الخدمات بغية تقديم المشورة المناسبة. وقدمت المجموعات مشاريعها أمام لجنة امتحان مرموقة تتألف من ممثلين من الاتحاد الدولي للاتصالات ووكالة الفضاء الأوروبية والمركز الأوروبي لقانون الفضاء. كما تميزت الدورة الصيفية لعام ٢٠١٤ أيضا بإضافة يوم للممارسين المتخصصين إلى الدورة. وقوبل هذا التجديد بترحاب كبير من جانب الطلبة، لأنه قدم فهما لمختلف المسائل القانونية المطروحة والمسارات المهنية المتاحة في قطاع الفضاء. وشملت أبرز الأنشطة غير المدرسية من الدورة الصيفية لهذه السنة رحلة إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (التي تعرف اختصارا باسم CERN) ومتحف الاكتشافات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات. ومن بين الأنشطة البارزة الأخرى مشاركة الدورة الصيفية برمتها في حدث خاص، نظّمته وكالة الفضاء الأوروبية، احتفاءً بمخمين سنة من التعاون الأوروبي في العلوم الفضائية، جرى يوم ١٢ أيلول/سبتمبر في مركز جنيف للمؤتمرات.

٤ - المسابقة الأولى لكتابة المقالات

من أجل ترويج المعرفة بالقانون المتصل بالأنشطة الفضائية، والاهتمام به من خلال تعزيز الأنشطة البحثية، قرر مجلس إدارة المركز الأوروبي لقانون الفضاء تنظيم مسابقة المركز الأولى لكتابة المقالات. وستحضر هذه المسابقة الطلبة على التفكير النقدي في موضوع محدد يتعلق بقانون الفضاء وسياساته وتقديم حجج مقنعة تأييداً لموقف ما. وستتاح للطلبة فرصة قيّمة للاستناد إلى معرفتهم الخاصة بقانون الفضاء والسياسات الفضائية مع ممارسة وصقل مهاراتهم في التحليل والبحث. وكان سؤال مسابقة عام ٢٠١٤ هو: "ما هي أهم المسائل القانونية التي يثيرها التعدين في الفضاء؟".

٥ - الندوات والحلقات الدراسية

في عام ٢٠١٤، اشترك المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء في تنظيم ندوة حول الاحتياجات التنظيمية المتعلقة بالسواتل الصغيرة جداً في اليوم الأول من الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ودُعي ستة متكلمين لإطلاع اللجنة الفرعية القانونية على أفكارهم وتجاربهم بشأن الحاجة إلى تطبيق الإطار التنظيمي الحالي بعناية على بعثات السواتل الصغيرة جداً إسهاماً في الأنشطة الفضائية المستدامة.

ولاحظ المشاركون الدور الهام الذي تؤديه السواتل الصغيرة جداً في فتح الفضاء أمام الجهات الفاعلة غير التقليدية في مجال الفضاء. فهذه السواتل توفر إمكانية الوصول بسرعة وبكلفة زهيدة نسبياً إلى الفضاء للبلدان ذات القدرات الفضائية النامية، وكذلك للجامعات وباقي مؤسسات الأبحاث. ورغم أن هذه البعثات صغيرة وقصيرة الأمد نسبياً، فهي تخضع لنفس المتطلبات التنظيمية التي تنطبق على السواتل الكبرى. وقد أصبحت هذه الندوة تقليداً قديماً في اللجنة الفرعية القانونية، حيث عقدت كل سنة منذ بداية التسعينيات. ويمكن الاطلاع على تقرير كامل وعلى جميع العروض في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي: <http://www.oosa.unvienna.org/oosa/COPUOS/lsc/2014/symposium.html>.

وكان المركز من بين الجهات الراعية للندوة الدولية "باريس - ساكلي" حول قانون الجو والفضاء، التي عقدت في وزارة الأبحاث الفرنسية يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد نظم هذا الحدث عضو مجلس إدارة المركز، البروفيسور فيليب أكيلياس، مدير

معهد قانون الفضاء والاتصالات التابع لجامعة باريس الجنوبية. وشملت الندوة ٢٦ عرضاً وحلقات نقاش تناولت ست مسائل راهنة من مسائل قانون الجو والفضاء.

جيم- الوثائق والموارد المنشورات

١- قاعدة البيانات القانونية على شبكة الإنترنت

تعد قاعدة البيانات القانونية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء مصدراً قيماً جداً للبحوث ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت من خلال صفحة الاستقبال الخاصة بالمركز. فهي تتضمن روابط سريعة وسهلة نحو نصوص من القانون الوطني والدولي للفضاء، مع تكريس جزء منها لصكوك قانونية شتى من صكوك الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بيبليوغرافيا وافية تتعلق بقانون الفضاء، منظمة حسب المواضيع، وبيبليوغرافيا أخرى، منظمة زمنياً حسب العقود، بشأن الأحداث الرئيسية التي أثرت على قانون الفضاء. كما توفر أيضاً قائمة شاملة بمجلات قانون الفضاء ومؤسسات أخرى معنية بقانون الفضاء.

٢- تدريس قانون الفضاء في أوروبا وخارجها

الكتيبُ المعنون "تدريس قانون الفضاء في أوروبا" هو عبارة عن مبادرة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء؛ وقد صدرت الطبعة الأولى منه في عام ١٩٩١، ثم نُقِّحت في عام ١٩٩٣. وتضمَّن الكتيب قائمةً بالمؤسسات والجامعات والمراكز التعليمية التي تقوم بتدريس قانون الفضاء على الصعيد الأوروبي. وهو متاح الآن كقاعدة بيانات يجري تحديثها على الموقع الشبكي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، ويشمل معلومات عن المؤسسات والمراكز التعليمية ومرافق البحث العاملة في مجال قانون الفضاء خارج أوروبا. ويرحب المركز بأيِّ معلومات إضافية أو محدّثة من الدول المشاركة في اللجنة الفرعية القانونية.

٣- المحفوظات

يتعهّد المركز محفوظات تضم آلاف الوثائق المطبوعة المنظمة والمفهرسة بمقر الإيسا بباريس. ويمكن لأعضاء المركز الأوروبي لقانون الفضاء الاطلاع على الوثائق الموجودة في المحفوظات في الموقع، بناء على طلب خاص يوجه إلى الأمين التنفيذي.

٤ - الرسالة الإعلامية

يمكن الاطلاع على الرسالة الإعلامية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء على شبكة الإنترنت، وهي تحتوي على مقالات حول الأحداث الأخيرة التي نظمها المركز وجهات الاتصال الوطنية ومراجعات الكتب ومواضيع أخرى محل اهتمام الأوساط المعنية بقانون الفضاء. والعمل جار على إعداد الرسالة الإعلامية الحادية والأربعين، التي ستصدر في بداية عام ٢٠١٥.

٥ - قانون الفضاء في وسائط الإعلام

"قانون الفضاء في وسائط الإعلام" منشور جديد مقصور على الأعضاء يقدم ملخصات ووصلات على الإنترنت نحو مقالات تتناول المسائل التي تم قانون الفضاء.

دال - الأحداث والمشاريع الرئيسية المقررة لعام ٢٠١٥

يُعتمَر تنفيذ الأحداث والمشاريع الرئيسية التالية خلال عام ٢٠١٥:

- اجتماعات المجلس: عقد آخر اجتماع للمجلس في عام ٢٠١٤ بالمقر الرئيسي لوكالة الفضاء الأوروبية في باريس يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر. وفي عام ٢٠١٥، سيعقد أول اجتماع للمجلس في ٢٦ آذار/مارس
- منتدى الممارسين المتخصصين لعام ٢٠١٥: سيعقد المنتدى السنوي للممارسين المتخصصين يوم ٢٧ آذار/مارس بمقر وكالة الفضاء الأوروبية، حول موضوع "الحوكمة الفضائية في أوروبا: دور وكالة الفضاء الأوروبية وأنظمة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأنشطة الفضاء". وستشمل الصيغة المقترحة فترة صباحية تتضمن عروضاً إيضاحية فردية حول آخر التطورات، يليها خطاب رئيسي وحلقة نقاش في فترة ما بعد الظهر
- الندوة المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لعام ٢٠١٥ خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية: سوف تعقد الندوة المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء خلال اليوم الأول من الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، حول موضوع تنظيم حركة المرور في الفضاء. وسيقدم عضو المجلس، البروفيسور ستيفان هوي، عرضاً

إيضاحياً بعنوان "الحقوق والالتزامات في المشاعات الدولية: حالة الفضاء الخارجي"

- الجولة الأوروبية لعام ٢٠١٥ لمسابقة مانفريد لأكس للمحاكم الصورية (أيار/مايو ٢٠١٥)
- الدورة الصيفية بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)
- مسابقة المركز الأوروبي لقانون الفضاء الثانية لكتابة المقالات

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

ألف - لحة عامة موجزة عن بروتوكول الفضاء

بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (بروتوكول الفضاء) هو الأخير في سلسلة من البروتوكولات الملحقمة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون، بجنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. والغرض من اتفاقية كيب تاون هو تسهيل التمويل المضمون بالأصول عن طريق حماية الدائنين المضمونين لأصحاب المعدات المنقولة العالية القيمة التي تتحرّك عبر الحدود الدولية أو، كما في حالة السوائل وغيرها من الموجودات الفضائية، ما وراء هذه الحدود وبإعني تلك المعدات بشرط ومؤجّريها في سياق المعاملات التجارية العادية، وذلك عن طريق توفير تدابير انتصاف أساسية في حال التقصير وسجل دولي إلكتروني يمكن من تسجيل الضمانات الدولية على تلك المعدات. ولئن كانت اتفاقية كيب تاون توفر الإطار العام لهذا النظام، فإن البروتوكولات توفر القواعد الخاصة بالمعدات التي تكيّف هذا الإطار طبقاً لكل فئة من فئات الموجودات التي تشملها الاتفاقية؛ وفي حال وجود تضارب بين البروتوكول والاتفاقية تكون الغلبة للبروتوكول. وتبعاً لذلك، فإن بروتوكول الفضاء سيوفر، حال اعتماده، القواعد الضرورية لتطبيق اتفاقية كيب تاون على موجودات الفضاء الخارجي.

وبمثل بروتوكول الفضاء الجهود المتضاربة التي تبذلها الحكومات والقطاع الفضائي التجاري من أجل جعل التمويل المضمون بالأصول أقرب منالاً لصناعة تبحث حالياً عن

سبل مبتكرة للحصول على رأس مال بدء التشغيل للخدمات الفضائية. وهذه المشاريع محفوفة بالمخاطر وعدم اليقين وتبعاً لذلك، فإن تمويلها لا يزال باهظ التكلفة. ومن خلال اعتماد نظام موحد لتنظيم إنشاء وتحسين وتنفيذ الضمانات الدولية على الموجودات الفضائية، لا سيما السواتل، يتوقع أن تنقلص تكلفة التمويل نتيجة ازدياد مستوى الشفافية وإمكانية التنبؤ بالنسبة للممولين، مما يجعل التمويل متاحاً على نطاق أوسع لعدد أكبر من الجهات الفاعلة في القطاع الفضائي التجاري. وسيساعد هذا الصك، بوجه خاص، على جلب الموارد المالية التي تشتد إليها حاجة الأوساط الجديدة المعنية بالفضاء، وهي الشركات المبتدئة الصغيرة التي نشأت نتيجة ازدهار القطاع الفضائي التجاري.

ويهدف بروتوكول الفضاء إلى تحقيق هذه الغايات من خلال توسيع نطاق الاستفادة من مزايا اتفاقية كيب تاون لتشمل الموجودات الفضائية. وبذلك يضع نظاماً قانونياً دولياً سليماً يوفر للمقرضين المضمونين والبايعين بشرط والمؤجرين ضماناً دولية مستقلة على الموجودات الفضائية سيُعترف بها وستنفذ في جميع الدول المتعاقدة وستوفر لها الحماية بالتسجيل في سجل دولي.

وسيكون السجل الدولي، عند إنشائه، إلكترونياً بالكامل، مما سيمكن من إجراء عمليات التسجيل وتقديم نتائج البحث دون تدخل بشري. وتقع مسؤولية إنشاء السجل وتعيين أمين السجل على نحو يضمن فعالية تشغيل السجل على عاتق السلطة المشرفة، أمّا خلال الفترة التي تسبق إنشائه، فتقع على عاتق لجنة تحضيرية تعمل بمثابة سلطة مشرفة مؤقتة.

وإضافة إلى إحداث ضمانات دولية وإنشاء سجل دولي، تنص اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الفضاء على تدابير انتصاف سريعة وفعالة في حال الإخلال بالالتزامات - في سياق إعسار المدين وخارجه على السواء - وتضع القواعد بشأن أولوية الضمانات المتعارضة والحماية القانونية ضد إعسار المدين.

وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر أن بروتوكول الفضاء يقر بالمصلحة الطبيعية للدولة في التأكد من أن ممارسة الدائن لسبل الانتصاف ضد أحد الموجودات الفضائية التي توفر خدمة ذات أهمية عمومية، سواء كانت عسكرية أو ملاحية أو تعليمية أو غيرها، لا تسبب توقفاً مفاجئاً لتقديم الخدمة العامة، مما من شأنه الإضرار بالصحة العامة والأمن الوطني وباقي الخدمات ذات الأهمية لعامة الناس. وقد أخذت هذه المصلحة بعين الاعتبار من خلال إدراج قيد متوازن يتعلق بالخدمة العامة ويقيد ممارسة الدائن لسبل الانتصاف في حال

الإخلال بالالتزامات إذا كان ذلك سيجعل أحد الموجودات الفضائية غير متاح لتقديم خدمة عامة مع السعي في الوقت نفسه إلى توفير الضمانات الضرورية للدائنين.

وأخيراً، فإنَّ الغرض من اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الفضاء هو ضمان أقصى درجات المرونة للدول المتعاقدة عن طريق توفير نظام إعلانات متطور يجعل بعض الأحكام التي قد تجدها الدول المتعاقدة غير مقبولة، باعتبارها مناقضة لفلسفتها القانونية الأساسية، رهينةً بخيار التنفيذ، أو يسمح بدلا من ذلك بعدم تطبيقها من خلال خيار عدم التنفيذ.

باء- آخر التطورات (اعتباراً من عام ٢٠١٢)

اعتمد بروتوكول الفضاء في برلين في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ وفتح باب التوقيع عليه خلال حفل اختتام المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول بعد ذلك بيومين. وحتى الآن، وقَّعت أربع دول على البروتوكول.^(١) ويتطلَّب بدء نفاذ البروتوكول أن يصدِّق عليه أو ينضمَّ إليه ما مجموعه عشرة أطراف، إضافة إلى شهادة من السلطة المشرفة بأنَّ السجل الدولي المقبل للموجودات الفضائية قد بلغ مرحلة التشغيل الكامل.

وبخصوص مسألة المنظمة الأنسب للقيام بدور السلطة المشرفة، أعرب المراقب الذي يمثل الاتحاد الدولي للاتصالات خلال المؤتمر عن اهتمام الأمين العام للاتحاد بأن تصبح هذه المنظمة هي السلطة المشرفة. وأشار إلى أنَّ هذا الاهتمام مرهون بنظر هيئتي إدارة الاتحاد في هذه المسألة وبعدم المساس بالقرار الذي ستتخذانه بهذا الشأن. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، دعا المؤتمر، تبعاً لذلك، عن طريق قراره ٢ هيئتي إدارة الاتحاد إلى النظر في مسألة قيام الاتحاد بدور السلطة المشرفة عند دخول البروتوكول حيِّز النفاذ أو بعد ذلك واتخاذ الإجراءات الضرورية، حسبما يكون مناسباً.

وعملاً بقرار المؤتمر ١، أنشئت لجنة تحضيرية لكي تقوم بمهمة السلطة المشرفة مؤقَّتاً على إنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية بتوجيه من الجمعية العامة لليونيدروا.

وقد عيَّنت اللجنة التحضيرية فريقين عاملين: أحدهما عُهد إليه بوضع قواعد السجل الدولي للموجودات الفضائية (يرأسه السيد إيغور بوروخين) أمَّا الآخر فكلَّف بصياغة طلب تقديم اقتراحات من أجل اختيار أمين السجل (يرأسه الدكتور برنارد شميت-تيد). ودعت اللجنة السير روي غوود إلى أن يقدِّم، بمساعدة من أمانة اليونيدروا وبناء على التعليقات التي

(١) ألمانيا وبوركينا فاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية.

تلّقها أعضاء اللجنة التحضيرية، مسودة أولى لللائحة التنظيمية للسجل، مشفوعة بمذكرة إيضاحية تبين بجلاء النقاط المفتوحة التي هي أشد حاجة إلى مساهمات من هذا القطاع وباقي الخبراء بشأها. وعُمِّمت الوثيقتان في الوقت المناسب بغية تلقي تعليقات المندوبين والمراقبين عليها ونوقشتا خلال ما مجموعه ثلاث دورات للجنة التحضيرية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

وخلال الدورة الثالثة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وضعت اللجنة التحضيرية الصيغة النهائية لنص اللائحة التنظيمية للسجل فيما عدا مسألة تحديد المعايير الخاصة بأجزاء المركبات الفضائية، وبخاصة إمكانية تحديد أجزاء منفصلة من أحد الموجودات الفضائية مثل المُرسلات المستجيبة. وقد اقترح اتباع إجراء سريع للتشاور بشأن نص مشروع يتفق عليه من أجل تلقي مزيد من المساهمات من الجهات الفاعلة في السوق. وفي هذا السياق، أرسل استبيان إلى أصحاب المصلحة المعنيين في الصناعة الفضائية، مثل مشغلي السواتل ومقدمي خدمات الطيران في الفضاء والمستثمرين. ويُتوقَّع الانتهاء من التشاور بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وبناء على نتائج التشاور، ستتخذ اللجنة التنظيمية قراراً بشأن خطواتها المقبلة لضمان الموافقة النهائية على اللائحة التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة المشروع الأول لدعوة إلى المشاركة في الطلبات المتعلقة بالسجل الدولي للموجودات الفضائية.

وفي الوقت نفسه، أعاد ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات التأكيد على اهتمام منظماتهم بقبول الاضطلاع بدور السلطة المشرفة على السجل المقبل للموجودات الفضائية. وقد نوقشت هذه المسألة خلال اجتماعين للاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠١٤: اجتماع مجلس الاتحاد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٤ وانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ورغم أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات قد عبرت عن تأييدها لفكرة أن يصبح الاتحاد هو السلطة المشرفة، فقد قرّر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بعد نقاش مستفيض، أن يواصل مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات رصد أيّ تطورات جديدة بشأن دور الاتحاد بوصفه السلطة المشرفة على نظام التسجيل الدولي للموجودات الفضائية. بموجب بروتوكول الفضاء. وإلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، ينبغي لأمانة الاتحاد الدولي للاتصالات أن تواصل التعبير عن اهتمام الاتحاد بأن يصبح السلطة المشرفة وتجيّب عن أيّ أسئلة تطرحها الدول الأعضاء.

جيم - التوقّعات

مع اعتماد بروتوكول الفضاء والعمل المتعلق باللائحة التنظيمية المتعلقة بالسجل الدولي للموجودات الفضائية المقرر إنجازها في عام ٢٠١٥، ينظر اليونيدروا في اتخاذ الخطوات الضرورية للتبكير ببدء نفاذ بروتوكول الفضاء. واليونيدروا مقتنع بأن تنفيذ بروتوكول الفضاء سيكون له أثر كبير على التنمية الاقتصادية لقطاع الفضاء، لا سيما في الدول الناشئة والنامية التي هي مؤهلة لكي تستفيد منه أكبر استفادة.

وهذا الاقتناع نابع أيضا من الخبرات الإيجابية التي اكتسبت من تنفيذ وصياغة ليس اتفاقية كيب تاون فحسب، بل أيضا البروتوكولين السابقين: البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات (بروتوكول الطائرات) وبروتوكول المسائل الخاصة بالمعدات الدارحة على السكك الحديدية (بروتوكول السكك الحديدية).

وبينما ازداد اجتذاب اتفاقية كيب تاون للأطراف المتعاقدة، خلال العامين الماضيين، حيث بلغ عدد هذه الأطراف حاليًا ٦٢ طرفًا، يزداد البروتوكول المتعلق بالطائرات قوة أيضًا إذ يضم الآن ٥٦ من الأطراف المتعاقدة.^(٢) ويمكن ملاحظة نفس التطور فيما يتعلق بالسجل الدولي لمعدات الطائرات، من حيث نسبة معاملات تمويل الطائرات التجارية عبر العالم المسجلة فيه. ومنذ تاريخ بدء تشغيل السجل في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، زاد عدد عمليات التسجيل على ٥٠٠ ٠٠٠ وتشمل ١١٠ ٠٠٠ من معدات الطائرات، تقدر قيمتها بأزيد من نصف تريليون دولار.^(٣)

وفيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول السكك الحديدية الذي بلغ عدد الموقعين عليه ٦ موقعين^(٤) وأصبحت دولة واحدة طرفا فيه حتى الآن،^(٥) تحقّق إنجاز كبير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ حين وقّعت شركة ريغوليس المغفلة (Regulis SA)، وهي شركة تابعة للجمعية الدولية لاتصالات الملاحة الجوية، والأمين العام لليونيدروا عقداً لإنشاء وتشغيل السجل الدولي الذي سيكون مقره المقبل في لكسمبورغ.

(٢) أحدث الجهات المنضمة هي بوتان وسان مارينو وفيت نام وملاوي التي أصبحت أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية وفي بروتوكول الطائرات في عام ٢٠١٤.

(٣) انظر www.sita.aero/content/Aircraft-equipment-registry-passes-half-million-milestone.

(٤) الاتحاد الأوروبي وألمانيا وإيطاليا وسويسرا وغابون ولكسمبورغ.

(٥) لكسمبورغ.

رابطة القانون الدولي^(٦)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

ألف - معلومات خلفية

مضى على تأسيس رابطة القانون الدولي ١٤٢ سنة. فقد تأسست في بروكسل عام ١٨٧٣ ويوجد مقرها حالياً في لندن. وهي تشارك منذ إنشائها في دراسة القانون الدولي وشرحه وتطويره، وفقاً لنظامها الأساسي وسعيًا إلى تحقيق أهدافها. ورئيسها التنفيذي هو اللورد مانس، القاضي في المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. أمّا مدير الدراسات حالياً فهو البروفيسور مارسل بروس، من هولندا، في حين يتولى البروفيسور روت ويدجوود، من الولايات المتحدة الأمريكية، منصب الرئيس العالمي. ويضم مكتب لجنة قانون الفضاء عضوين هما البروفيسور ستيفان هوبي (فرع ألمانيا) مقررًا عامًا والأستاذة مورين وليامز (مقر الرابطة) رئيسة للجنة.

وأنشئت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي^(٧) في عام ١٩٥٨ لتكون استجابة واضحة للتطور التكنولوجي والمشاكل القانونية الناشئة على إثر إطلاق المركبة سيونتيك ١. وقد عملت هذه اللجنة دون توقف منذ ذلك الوقت، كما جاء في تقارير رابطة القانون الدولي، المتاحة في شكل مطبوع وإلكتروني معاً، والتي تنم عن نشاط مؤتمراتها التي تعقد كل سنتين، حيث عقد منها حتى الآن ستة وسبعون مؤتمراً. وقد عقد المؤتمر الأخير في واشنطن العاصمة، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، بالتزامن مع الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي. وبهذه المناسبة، أبلغت ٣١ لجنة دولية عن طائفة متنوعة من المسائل والتحديات المرتبطة بالقانون الدولي المعاصر. ويجري تنظيم مؤتمرات إقليمية ولقاءات للجان بصورة متواترة في ما بين المؤتمرات العالمية. وسينظم المؤتمر السابع والسبعون الذي يُعقد كل سنتين في جوهانسبورغ، بجنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٦) تقرير من رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي. للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني لرابطة القانون الدولي: (<http://www.ila-hq.org>) (للاطلاع عليه، يضغط على "Committees" ثم "Space law").

(٧) يشار إليها أحياناً بلجنة رابطة القانون الدولي.

ومن عادة لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي العمل بالتعاون مع مؤسسات تُعنى بجوانب مختلفة من القانون الدولي وقانون الفضاء، منها لجنة القانون الدولي والمحكمة الدائمة للتحكيم ومنظمة الطيران المدني الدولي ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعيتين. وبالإضافة إلى ذلك، تقيم لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي اتصالات دائمة مع وكالات الفضاء الوطنية، في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء، ومع الجامعات ومراكز البحوث في أرجاء العالم. وعلى صعيد خاص، تشارك لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي بصورة منتظمة في أنشطة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الآيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري. وهذا المعهد الأخير، الذي يوجد مقره بمديرد والذي أنشئ قبل نصف قرن هو أيضاً مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويجسد، في منشوراته السنوية، آراء وأعمال العالم الناطق بالأسبانية بشأن المسائل المتعلقة بقانون الجو والفضاء.

وتحظى رابطة القانون الدولي، منذ عام ١٩٩٠، بصفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولدى لجنتيها الفرعيتين.

باء- لجنة قانون الفضاء خلال عام ٢٠١٤

عندما كانت رابطة القانون الدولي على مشارف انعقاد مؤتمرها السادس والسبعين الذي يعقد كل سنتين،^(٨) ركّز عمل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة خلال عام ٢٠١٤ على اختصاصاتها الجديدة، وذلك كما أُعلن خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية في العام الماضي (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/104).

وعُقدت جلسة عمل واشنطن للجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي تكريماً للراحل البروفيسور فلاديمير كوبال، الذي كان عضواً قديماً العهد ساهم في اللجنة على مر الأعوام بروح قيادية وبتجربة غنية. وقد حضرها عدة مندوبين بارزين، منهم رئيس وفد الولايات المتحدة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وممثل لمحكمة التحكيم الدائمة.

وترد أدناه نتائج عمل لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي وتطوره التدريجي تحضيراً لمؤتمر جوهانسبورغ لعام ٢٠١٦.

(٨) يشار إليه أدناه بعبارة "مؤتمر واشنطن".

جيم - الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة وأعضاؤها في الآونة الأخيرة بشأن تسوية المنازعات، والتحكيم دون المداري، واستخدام البيانات الساتلية، والخطام الفضائي

١ - تسوية المنازعات في ضوء قواعد الفضاء الخارجي الصادرة عن المحكمة الدائمة للتحكيم

كان هذا الموضوع بمثابة متابعة طبيعية لاعتماد قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي،^(٩) في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وجرى بيان العمل الجاري الذي تقوم به لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي في هذا المجال خلال عرض قدم أمام الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/104) على أساس نص شكّل آنذاك مشروع تقرير يقدم إلى مؤتمر واشنطن. وسُجّلت تطوّرات أخرى خلال جلسة عمل هذا المؤتمر، حيث استكمل المشاركون مقترحاتهم المقدّمة في التقارير السابقة للجنة، لا سيما خلال المؤتمرين المعقودين في لاهاي (٢٠١٠) وصوفيا (٢٠١٢).

وكان الرأي السائد هو أنّ القواعد، التي تعدّ كلها تقريبا إجرائية بطبيعتها، هي خطوة متقدمة أساسية نحو التطوير التدريجي للقانون تمكّن الأطراف الخاصة من التمتع بحق التقاضي في المنازعات المتعلقة بالفضاء. وقد شكّل هذا خروجاً واضحاً عن القواعد والآليات المتعلقة بمل المنازعات المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، التي لم تكن متاحة إلاّ للدول ذات السيادة والمنظمات الحكومية الدولية. وأبرز الرأي السائد مرونة القواعد، التي تفادت القيود في كل من نطاقها الشخصي والمادي.

وخلال جلسة عمل واشنطن، جرى تبادل آراء مستفيض بشأن دور "المستشار المعني بالسرية". ولم يثر هذا الدور الجديد، الذي أحدث بموجب القواعد في المادة ١٧-٨، أيّ مشاكل تذكر خلال مرحلة صياغة القواعد رغم إثارة مسائل السرية بشكل متكرر. وقد اعتبر ابتكاراً ذكياً يمكن للأطراف أن تجربوه، إذا رغبت في ذلك، في إطار آليات مرنة للغاية. وما زال هذا المفهوم مسألة مجردة، لحد الآن، لأنه لا توجد سابقة واضحة.

ويتمثل عمل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة الآن في مواصلة بث الوعي بوجود هذه القواعد وآثارها واستكشاف فعاليتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح خلال جلسة عمل واشنطن توجيه استبيان إلى قطاع الفضاء من أجل المزيد من التوضيح.

(٩) يشار إليها أحيانا بعبارة "قواعد التحكيم بشأن الفضاء الخارجي" و/أو "قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم".

ووافقت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة على أنه لا ينبغي تعزيز القواعد، في الأمد القصير على الأقل. وبالإشارة إلى القضايا الأربع الرئيسية التي تناولتها اللجنة خلال جلسة عمل واشنطن، كان هناك اتفاق أيضا على أن هذه المواضيع ستؤدي، في مرحلة ما، إلى احتكاك بشأن مسألة التفسير أو مسائل أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، فيبدو أن قواعد محكمة التحكيم الدائمة لعام ٢٠١١ هي وسيلة أنسب للتقليل من الخلافات، بحكم مرونتها الكبيرة وطبيعتها الإجرائية.

٢- التحليلات دون المدارية وجوانبها القانونية

عرض المقرر العام، البروفيسور ستيفان هوب، هذا الموضوع الذي يُعدُّ جديدا تماما على جدول أعمال رابطة القانون الدولي، باعتباره الجزء الثاني من تقرير واشنطن. وتمت الإشارة إلى المناقشات الأولية بشأن هذه المسألة وإلى الآراء المتضاربة حول الحاجة إلى التعاريف، مما أثار بدوره مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التي وردت في البداية في الوثيقة المقدّمة من رئيس لجنة الرابطة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (انظر الوثيقة A/AC.105/1039/Add.3). فقد استرعت تلك الوثيقة الانتباه إلى مسائل المسؤولية والتسجيل والضمائم؛ وترى رابطة القانون الدولي أن محتوياتها ما زالت صالحة اليوم.

وتطرقت جلسة عمل واشنطن إلى هذه القضايا وناقشتها بمزيد من الإسهاب. ولا تزال هناك آراء متعارضة نتيجة لعدم وجود سوابق في هذا الشأن. وتم بوضوح تحديد عدة نقاط خلاف بشأن قابلية تطبيق اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي تهدف إلى تغطية حالات المسؤولية إزاء طرف ثالث. وقد مهد هذا السبيل لطرح اقتراحات بشأن تشريعات وطنية خاصة بهذه المسألة. فقد اعتبر أن تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي واضح بما فيه الكفاية عندما ينحصر في "الأجسام الفضائية المطلقة إلى مدار أرضي أو ما وراءه"، مما يستبعد التحليلات دون المدارية.

وعلاوة على ذلك، قيل إن الإعفاءات من المسؤولية لا يمكن أن تشمل حالات الإهمال الجسيم وإن قانون الفضاء لم يكن المقصود منه تنظيم النقل. ومن ثم، أعرب عن رأي مفاده أن التحليلات دون المدارية تتعارض مع المواد الثانية والثالثة والسابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنه نظرا إلى الوضع القانوني غير المحدد لهذه التحليلات، فقد تتعارض مع المادة الرابعة من هذه المعاهدة أيضا. وبصرف النظر عن مسائل السلامة،

ما زال يتعين النظر في ما إذا كانت هذه التحقيقات التي لا يفترض فيها أن تكمل دورتها حول مدار كامل، قد تحمل أسلحة دمار شامل دون أن يشكل ذلك خرقاً للقانون الدولي. وحسب نص المادة الرابعة، فإن "وضع أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض" أمر مخالف للقانون. فماذا سيكون الموقف، إذن، إذا لم يتم اكمال الدورة حول المدار؟

وتتمثل إحدى نقاط الخلاف الأخرى في الوضع القانوني "للسياح الفضائيين" وما إذا كان ينبغي اعتبارهم بمثابة "ملاحين فضائيين" أو "موظفين على متن مركبة فضائية" أو "مبعوثي بشرية"، أو تصنيفهم ضمن مجموعة مختلفة أو جديدة من المصطلحات. ولا يندرج مصطلح "السياح الفضائيين" بسهولة ضمن أي من هذه الفئات، ناهيك عن عبارة "موظفين على متن مركبة فضائية"، التي تشير في معناها العادي إلى الأشخاص المشاركين في عملية الطيران. وعلاوة على ذلك، فإن مصطلح "ملاح فضائي" لم يرد إلا مرة واحدة في معاهدة الفضاء الخارجي وذلك في المادة الخامسة منها عند الإشارة إلى الملاحين الفضائيين باعتبارهم "مبعوثي بشرية". ولا يستخدم هذا المصطلح في الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

وبصورة عامة، اعتبر تعريف التحليق دون المداري سابقاً لأوانه بعض الشيء. واتفقت الأغلبية على الحاجة إلى اتباع نهج واسع. وبهذا المعنى، بدأ أن الحل العملي الأنسب هو اللجوء بدلا من ذلك إلى استخدام "وصف" سيكون، بحكم طبيعته، غير شامل.

ومجمل القول أنه كان هناك اتفاق على الحاجة إلى إطار أوضح لتنظيم التحقيقات دون المدارية، من شأنه في الوقت نفسه أن يشجع على تطوير الصناعة دون المدارية الخاصة. وتعكف لجنة رابطة القانون الدولي على تحليل هذه التحديات حالياً تحضيراً لمقترحات عملية من أجل المؤتمر السابع والسبعين لرابطة القانون الدولي.

٣- استخدام البيانات الساتلية: آخر التطورات

تناول رئيس لجنة رابطة القانون الدولي هذا الموضوع بإيجاز، ضمن اختصاصات رابطة القانون الدولي المتعلقة بمؤتمر واشنطن، وذلك أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وخلال الولاية السابقة، كانت لجنة رابطة القانون الدولي قد استنفدت تقريبا البحث في المسائل التي يستند إليها استخدام البيانات الساتلية أمام المحكمة وقيمتها الإثباتية في النزاعات الحدودية الدولية.

وهذا مجال شديد الحساسية وينطوي عادة على نزاعات بين الجيران، ولهذا تناولته اللجنة من منظور أوسع. واستناداً إلى هذه الأسباب، أُثِّق على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الدائم، مع الإشارة بوجه خاص إلى السوابق القضائية في هذا المجال.

وأشير مع ذلك إلى أن الإنكار الذي أحاط سابقاً باستخدام البيانات الساتلية في المحكمة قد بدأ يخف الآن. فاستخدام هذه البيانات كإثباتات في النزاعات الحدودية الدولية قد أضحى أكثر تواتراً، وازداد الوعي بتكنولوجيات الفضاء وإمكاناتها وحدودها.

وفي عام ٢٠١٣، نشرت دار النشر بريل نيهوف الكتاب المعنون "Evidence from Earth Observation Satellite. Emerging Legal Issues" الذي حرّره وساهم فيه أعضاء من لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي. وهو يتناول طائفة واسعة من الأسئلة المتعلقة باستخدام تكنولوجيات الاستشعار عن بعد والبيانات الساتلية في النزاعات الحدودية الدولية.

وفي عام ٢٠١٤، تناولت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي تطبيقات ناشئة أخرى لتكنولوجيا الفضاء وآثارها على القانون الدولي. وقد هيمنت ثلاث قضايا على جدول الأعمال، لا سيما فيما يخص حرية الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية وأمن الفضاء والجوانب القانونية لارتفاع مستوى البحر.

(أ) حماية الخصوصية

طرحت رابطة القانون الدولي هذه المسألة في اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٤ (A/AC.105/C.2/104، الجزء ثانياً-جيم، الفقرة الخامسة). ويدعو الرأي السائد إلى توخي الحذر عند تفسير مبدأ حرية تداول المعلومات تفسيراً متشدداً، كما حدث في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩ بشأن صحيفة صنداى تايمز. وقد أظهرت بعض الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة المتحدة أن ضرورة حماية الخصوصية تبطل في بعض الأحيان حرية الصحافة. وبالفعل، ففي نطاق لجنة رابطة القانون الدولي، غالباً ما ينظر إلى التكنولوجيات البعيدة المدى مثل غوغل الأرض (Google Earth) على أنها تهدد للحق في الخصوصية. ولذلك، فالمهمة الحالية للجنة في هذا المجال هي تحديد ما ينبغي أن يعتبر توازناً مقبولاً بين حرية المعلومات وحماية الخصوصية. وهذا ليس بالمهمة السهلة إذا نُظر إليه نظرة تجريدية. وسيكون من الصواب الآن مناقشة ما إذا كان من اللازم تغيير المقاييس الكلاسيكية.

وهذه إشارة واضحة إلى الطريقة التي تتبدل بها الآراء في وسط متغير حيث يتسع نطاق تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاته على نحو لم يسبق له مثيل. وتعد المسائل المحيطة

بالإرهاب ومكافحة الإرهاب والتحديات النابعة من التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالطائرات بدون طيار، من بين جملة أمور أخرى، مواضيع متكررة في منتديات دولية مختلفة ومن ثم في أغلب نتائج أعمال اللجنة وحواراتها.

(ب) أمن الفضاء والأمن السيرياني

عُقدت حلقة دراسية ملائمة جدًا حول إدارة الأزمات الفضائية في لندن في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ في المعهد الملكي للشؤون الدولية (كاتام هاوس). وقد حضرها محامون متخصصون في قانون الفضاء من رابطة القانون الدولي وخبراء متخصصون من وكالة الفضاء الوطنية بالمملكة المتحدة وممثلو وزارة الخارجية والكونغرس ودبلوماسيون وخبراء آخرون في هذه المسائل. وانصب التركيز على إدارة الأزمات الفضائية وأمن الفضاء والأمن السيرياني، وهي أمور تعتمد جميعها، إلى حد بعيد، على تكنولوجيا الفضاء. فقد وصفت التكنولوجيا الحديثة في مجال الطائرات بدون طيار، بالفعل، بأنها تهديد مغلّ وغير متوقع من أطراف من غير الدول، لا سيما وأن هذه التكنولوجيا أصبحت أقرب منالاً من القطاع المدني. وأجرى المشاركون نقاشاً حول وجهات النظر الدولية بشأن ربط الأمن السيرياني وأمن الفضاء. وخلال هذه المناقشة، جرى بحث ومقارنة مواقف الاتحاد الروسي وإيطاليا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكتسي هذه المشاكل أهمية متزايدة ولها بُعد سياسي قوي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وخلال حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء، أبرز رئيس لجنة رابطة القانون الدولي واحداً من أحدث التطورات في مجال استخدام البيانات الساتلية، ويتمثل في إنشاء هيئة الأدلة الجوية والفضائية بالمملكة المتحدة، وهي جهاز للتحريات الخاصة بالفضاء يُعنى باستخدام الأدلة الساتلية في الملفات الفضائية.^(١٠) وتشمل أهدافه، في جملة أمور أخرى، تفسير الصور الساتلية وتقديم المشورة بشأن إدارة البيانات الساتلية التي ستستخدم كأدلة في أيّ مكان في العالم، ومراقبة تلك البيانات وتوثيقها. وتُصدر الإشارة إلى أن عدداً من القنوات التلفزيونية بالمملكة المتحدة، مثل هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) وديسكفري، قد اتصلت بمؤسسي هذه الشركة، من أجل إنتاج سلسلات أفلام وثائقية عن هذه الشركة التي أنشئت حديثاً.

(١٠) أحد مؤسسي هيئة الأدلة الجوية والفضائية هو راي بردي عضو لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، الذي تفضل بتقديم هذه المعلومة.

وخلال حلقة العمل المذكورة أعلاه، تابع رئيس لجنة رابطة القانون الدولي هذه المسائل في عرض له حول التطورات والتطبيقات الجديدة في مجال استخدام البيانات الساتلية في النزاعات الدولية. ويتوقع عرض تطورات أخرى على مؤتمر رابطة القانون الدولي لعام ٢٠١٦.

(ج) ارتفاع مستوى البحر

خلال مؤتمر واشنطن، أُعدَّ نشاط إضافي للجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي. وتطلَّب هذا النشاط العمل المشترك، في بعض المراحل، مع أعضاء اللجنة الدولية المعنية بارتفاع مستوى البحر التابعة لرابطة القانون الدولي والمنشأة حديثاً. وسرعان ما اكتشفت اللجنتان وجود مواضع اتفاق كثيرة مشتركة بينهما ويمكن تبادلها. وركزت المناقشات على الآثار التي يمكن، في نظر القانون الدولي، أن تنجم عن ارتفاع مستوى البحر وتؤدي إلى فيضان جزئي أو كلي لإقليم دولة أو إخلاله من السكان، خاصة فيما يتعلق بالجزر الصغيرة والدول المنخفضة. وتشمل هذه الآثار دراسة اقتراحات لتطوير القانون الدولي بطريقة يفترض أن تتوقع ضياع إقليم الدولة برمتها أو أجزاء منه ومناطقها البحرية أو أجزاء منها، مما يؤثر على صفة الدولة والجنسية وحقوق الإنسان وما إلى ذلك. وتتوقف الأبحاث المتعلقة بارتفاع مستوى البحر إلى حد بعيد على البيانات الساتلية، والفكرة السائدة حالياً هي أنها يمكن أن تضع بنية قانون البحار برمتها محلّ تساؤل.

وقد احتلت هذه المسألة مكان الصدارة في الدورة السادسة من حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء، التي تناولت الأهمية المتزايدة التي تتسم بها البيانات المكانية الجغرافية، مع التركيز بوجه خاص على إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ. وحظيت الدورة السادسة بدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وهو برنامج يندرج ضمن مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وتواصل لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي تحليل هذا الموضوع، بالتشاور مع اللجنة المعنية بارتفاع مستوى البحر.

٤ - المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي وإزالته

شاركت اللجنة المعنية بقانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي في دراسة الحطام الفضائي وجوانبه القانونية منذ أوائل التسعينات. وفي عام ١٩٩٤، قدّمت اللجنة، أثناء المؤتمر

السادس والستين للجنة، مشروعاً نهائياً للصك الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي (المعروف أيضاً باسم صك بوينوس آيرس بشأن الحطام الفضائي)، الذي اعتمده المؤتمر بالإجماع وتكررت الإشارة إليه، خلال السنوات الماضية، في تقارير رابطة القانون الدولي المقدمة إلى اللجنة الفرعية القانونية. وهذا الصك الذي أيده الوفد التشيكي بقوة في ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.283) يورد تعريفاً علمياً للحطام الفضائي يتفق، حسب العلماء، مع السيناريوهات الحالية. وتقوم لجنة رابطة القانون الدولي في الوقت الراهن بتحليل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٢٠٠٧) وتتفق اللجنة، كما أشارت إلى ذلك الوثيقة التشيكية، على ضرورة تمكين القطاع القانوني من الإدلاء برأيه في هذه القضية، لا سيما وأن المبادئ التوجيهية صيغت دون تدخل اللجنة الفرعية القانونية.

وأوصت جلسة عمل اللجنة بواشنطن بإلقاء نظرة متعمقة على الآثار القانونية المترتبة على أنشطة إزالة الحطام الفضائي التي ستشمل، كما تفسّر حالياً، إزالة الحطام الفضائي وعمليات صيانة السواتل. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن القطاع القانوني ينبغي أن يواصل دراسة تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وترى الأغلبية أن إدراج الحطام الفضائي في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية كبنء منفرد للمناقشة، إلى جانب واجب الدول في تقديم معلومات عن تدابيرها الداخلية المتعلقة بالتخفيف، ليس كافياً في عالم اليوم لمواجهة خطر الحطام الفضائي.

وواضح أن هذا الموضوع يحتاج إلى إطار قانوني أكثر دقة، وينبغي النظر بتعمق في قضايا حساسة تكتنف إزالة الحطام الفضائي. وجرت مناقشة الآثار المترتبة على إزالة الحطام الفضائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في واشنطن العاصمة، خلال الدورة السادسة لندوة أيلين غالواي حول المسائل الحاسمة في قانون الفضاء. وأتخذ موقف مماثل بشأن أهمية إزالة الحطام الفضائي في تشرين الأول/أكتوبر الأخير بالبرازيل، خلال المؤتمر الدولي الثالث بشأن القانون البيئي الدولي، الذي نظمتة جامعة سانتوس الكاثوليكية والذي شارك فيه أعضاء لجنة رابطة القانون الدولي مشاركة نشطة.

ختاماً، فقد كان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى توثيق عُرى التعاون بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ومن شأن ذلك أن يبيد الخلافات ويسمح بصياغة وثيقة مشتركة ذات طابع متعدد التخصصات مما سيمهد الطريق لحلول مستدامة. ولا شك أن

التكنولوجيا تتطور بسرعة؛ وعند تناول القضايا الأربع في تقرير واشنطن الذي أعدته رابطة القانون الدولي، كان هناك شعور عام بأننا نعيش في "ثورة تخوضها إنسيالات (ربوتات) أكثر ذكاء تتطور بسرعة لا يمكن أبداً للإنسان العادي أن يطمح في الوصول إليها، من خلال التخطيط لإعادة تصميم نفسها"،^(١١) كما وصف ذلك ستيفن هوكينغ ذات مرة. تلك نبذة عن الحالة الراهنة في هذا المجال وعرض مجمل لعمل لجنة قانون الفضاء خلال عامي ٢٠١٥/٢٠١٦، تمهيدا للمؤتمر السابع والسبعين لرابطة القانون الدولي، الذي سيعقد بجوهانسبورغ.

المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

ألف - نبذة عن منظمة إنترسبوتنيك

أُنشئت المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، بمقتضى الاتفاق بشأن إنشاء النظام الدولي "إنترسبوتنيك" ومنظمة الاتصالات الفضائية، وهي منظمة حكومية دولية تعنى بالسواتل مقرها في موسكو. ويمكن لحكومة أي دولة تعتنق المبادئ التي تستند إليها أنشطة "إنترسبوتنيك" أن تنضم إلى هذه المنظمة. ويبلغ عدد البلدان الأعضاء في "إنترسبوتنيك" اليوم ٢٦ بلداً، وهو ما يمثل تقريباً جميع المناطق الجغرافية، من أمريكا الوسطى إلى جنوب شرق آسيا، ومن أوروبا إلى أفريقيا.^(١٢) وقد عينت حكومات الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" ٢٤ جهة موقّعة، من بين منظمات الاتصالات وإدارات الاتصالات الوطنية.

ومهمة "إنترسبوتنيك" هي المساهمة في توطيد وتوسيع نطاق العلاقات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية باستخدام الاتصالات الساتلية والبث المرئي والمسموع،

(١١) اقتباس ذكره جيمس نيلسون في كتاب "Stop the World, it is going too fast" بوينس آيرس هيرالد، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١٢) الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، الصومال، طاجيكستان، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، منغوليا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن.

ودعم التعاون وتنسيق الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء من أجل تصميم نظام دولي للاتصالات الساتلية واقتنائه وتشغيله وتوسيع نطاقه.

باء- مجموعة شركات "إنترسبوتنيك"

لم تسلك منظمة "إنترسبوتنيك" طريق الخوصصة مثل المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (إنتلستات)، التي فصلت بين المنظمات الحكومية الدولية والمشغلين. وبدلاً من ذلك، تحتفظ "إنترسبوتنيك" بوضعها كمنظمة حكومية دولية تضطلع بمهام مشغل.

ومع ذلك، ومن أجل تنويع أعمال "إنترسبوتنيك" وتوسيع نطاق الخدمات التجارية، أنشئت في نهاية عام ٢٠٠٥ شركة فرعية مملوكة ملكية تامة لإنترسبوتنيك، وهي شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة "Intersputnik Holding Ltd.". وبغية تقديم خدمات اتصالات ساتلية ذات قيمة مضافة في البلدان الأعضاء في منظمة "إنترسبوتنيك"، أدمجت ثلاث شركات في شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة، في الاتحاد الروسي وطاجيكستان وقيرغيزستان.

وإضافة إلى تقديم مساهمة اقتصادية مجتة، ساعدت شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة منظمة إنترسبوتنيك على تعزيز وتوسيع نطاق تعاونها مع البلدان التي تشهد أسواقها وجود الشركات التابعة لشركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة. وتسيطر شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة على الشركات الثلاث وأصبحت هي الجهة المركزية لاتخاذ القرار والمراقبة.

وبسبب مصاعب موضوعية من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية والوضع السياسي الداخلي المعقد أصبح وجود شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة كوحدة تجارية منفصلة غير ضروري. ولهذا، تقرر في منتصف عام ٢٠١٤ إعادة هيكلة مجموعة إنترسبوتنيك. وبحلول هذا التاريخ، كانت شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة قد باعت حصتها في شركة طاجيكستان. ووضعت الشركة الموجودة في الاتحاد الروسي تحت السيطرة المباشرة لمنظمة إنترسبوتنيك بدل شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة وتمكنت من السيطرة على شركة قيرغيزستان بعد شراء حصة شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة.

ومن المزمع استكمال عملية إعادة الهيكلة من خلال تصفية شركة إنترسبوتنيك القابضة المحدودة بحلول منتصف عام ٢٠١٥. وسيساعد هذا على تقليص التكاليف الإدارية بقدر كبير وزيادة فعالية الإدارة في مجموعة شركات إنترسبوتنيك.

جيم - الموارد من المدارات والترددات

قامت "إنترسبوتنيك" في إطار سياستها التكنولوجية ووفقاً لمهمتها، بتقديم طلبات إلى الاتحاد الدولي للاتصالات لتخصيص طيف ترددات راديوية في مختلف المواقع المدارية للسواتل الثابتة بالنسبة للأرض. واليوم، يوجد طيف الترددات الراديوية رهن إشارة منظمة "إنترسبوتنيك" في ثمانية عشر موقعا في المدار الثابت بالنسبة للأرض، من الدرجة 113 غرباً إلى الدرجة 164 شرقاً، وهي موارد ممتازة بالنسبة لإنترسبوتنيك.

وتكفل "إنترسبوتنيك" الحماية القانونية الدولية وتحلل آفاق استغلال مواردها من المدارات والترددات، مما يمكن إنترسبوتنيك من تنفيذ مشاريع ساتلية بغرض تصنيع سواتل الاتصالات وإطلاقها وتشغيلها في المواقع المدارية المخصصة لإنترسبوتنيك.

دال - المشاريع الساتلية المشتركة

نظراً لعدم قدرة "إنترسبوتنيك" بمفردها على تمويل المشاريع الساتلية تمويلاً كاملاً، فقد ظلت تطلب مساعدة الدول الأعضاء باستمرار. ومع الأسف، ولأسباب موضوعية، تعذر جذب مستثمرين لديهم أموال كافية إلى داخل إنترسبوتنيك. ولذلك، تقرر مواصلة استخدام موارد الترددات والمدارات المتاحة بالتعاون مع شركاء خارجيين.

ولكي تشارك "إنترسبوتنيك" في أي مشروع ساتلي مشترك، من المهم للغاية أن تكون قادرة على اقتناء مواردها الساتلية الخاصة على سواتل جديدة، أي على عدد معين من الرسائل المستجيبة، التي تستخدم لاحقاً لصالح الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك" أساساً. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الاستجابة لمصالح مستخدمي نظام إنترسبوتنيك الساتلي الدولي إلى أقصى حد ممكن، تشارك إنترسبوتنيك مشاركة فعالة في تحديد نسق مراسلاتها المستجيبة المقبلة ومقاييسها التقنية.

واليوم، يجري إنجاز مشاريع ساتلية مشتركة تستخدم موارد إنترسبوتنيك من الترددات والمدارات في ستة مواقع مدارية. وقد تم نشر السواتل في أربعة من هذه المدارات، في حين ستوضع سواتل في الموقعين المتبقين في المستقبل القريب، دون شك في حدود المهل التنظيمية التي يحددها الاتحاد الدولي للاتصالات لتشغيل شبكات السواتل.

فمن جهة، تساعد المشاريع الساتلية المشتركة على الحصول على تمويل كاف لتطبيق أحدث التطورات التقنية، ومن ثم حصر طيف الترددات الراديوية المستخدمة في النسبة المئوية الدنيا الأساسية؛ ومن جهة أخرى، تسمح هذه المشاريع لإنترسبوتنيك بمنح دولها الأعضاء

إمكانية الحصول على القدرة الساتلية بشروط تفضيلية بل بأفضل شروط ممكنة وتوفير جميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة اللازمة، بطريقة جيدة، وبذلك تحقق أهداف إنترسبوتنيك وغاياتها النظامية المحددة في وثائقها التأسيسية.

هاء- التعاون الدولي

شاركت إنترسبوتنيك على الدوام في الأنشطة الدولية التي ترمي، في المقام الأول، إلى تعميق وتعزيز التعاون البناء مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في ميدان الاتصالات الساتلية.

وواصلت إنترسبوتنيك التعاون على نحو بناء مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بالاتصالات الساتلية وقانون الفضاء، ومنها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعيتان وقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات ورابطة الكومنولث الإقليمية في ميدان الاتصالات وهيئاتها العاملة ومجلس آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات والمنتدى العالمي للمحطات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جداً والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء والرابطة الوطنية الروسية لهيئات التلفزيون والإذاعة واتحاد رواد الفضاء والأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وعلاوة على ذلك، هناك اتفاقات تعاون بين إنترسبوتنيك والمركز الدولي لقانون الفضاء في إطار معهد ف. م. كوريتسكي للدولة والقانون التابع للأكاديمية الوطنية للعلوم في أوكرانيا والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة. واليوم، تنظر إنترسبوتنيك في مسألة التوقيع على اتفاق مماثل مع المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات.

ونظراً للصفة الحكومية الدولية التي تتمتع بها إنترسبوتنيك ونظراً لكونها مشغلاً موازياً، فهي تمثل ملتقى مناسباً جداً للتعاون الدولي الفعال بين القطاعين العام والخاص في العالم بأسره. وتعتزم إنترسبوتنيك هذه المناسبة لتجديد التأكيد على استعدادها للتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والوطنية.